المحور الأول : مفهوم الطعن بإعادة النظر وأهميته

يتجلى مفهوم الطعن بإعادة النظر من خلال الأهداف التي جاء من أجلها ,وربما من أهم هذه الأهداف هي اثبات براءة المحكوم عليه بماظهر من أدلة ووقائع جديدة .

المطلب الأول:مفهوم الطعن بإعادة النظر

طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في حكم بات صادر بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع يهدف إلى إثبات براءة المحكوم عليه إذ ما انطبقت بخصوص دعواه احدى الشروط أو الحالات المشار إليها في المادة 531 ق إ ج رغم أن الأصل كون الحكم بات بحوزة قوة الشيئ المقضي فيه ويكون حجة بما قضي فلا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة العامة في الإستقرار القانوني .

إلا أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث لايمكن اغفالها لثبوت براءة المتهم الذي صدر ضده حكم الإدانة فهذا لايتطابق مع مبادئ العدالة ولا مع الأهداف التي تسعى لإجلائها من خلال القضاء .

ولذا أتاح القانون الفرصة أمام أشخاص محددين للطعن في أحكام القضاء اذ ما توافرت لديهم الأدلة والقرائن المقنعة حتى تزداد ثقة المواطنين لجهاز العدالة في حفظ حقوقهم و حماية مراكزهم القانونية.

والتماس اعادة النظر يختلف من حيث شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن كالنقض الذي يهذف للوصول إلى الحقيقة والى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال فهو يبني على الخطأ في القانون وليس على الخطأ في تقدير الوقائع كما هو الشأن بالنسبة للطعن باعادة النظر .

وهو يختلف عن الإستئناف من ناحيتين :

أولهما أنه يكون لأسباب موضوعية فحسب في حين يكون الإستئناف لأسباب قانونية أو موضوعية .

وثانيهما هو أن الوقائع التي تعرض على جهة الطعن ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاء كما في الإستئناف .

ونظرا للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الطعن باعادة النظر فهو لايرتب أي أثر من حيث وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المحكوم بها لهم إلا في حالة الإعدام حسب ماجاء به القانون المصري فإذا ما قبل طلب إعادة النظر نظرت الدعوى من جديد ليس بمعرفة المحكمة المطعون أمامها بمعرفة محكمة الموضوع أي الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى بالحكم محل الطعن والمعاب على المشرع الجزائري هو اقتضابه نوعا ما في الإشارة الى مصير قبول الطلب واكتفى بفصل المحكمة العليا فيه دون احالة بالرغم أنها محكمة وقائع وليست محكمة موضوع وكان من المفروض أن تحال الدعوى إلى الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه حتى تتدارك خطأها على ضوء الوقائع الجديدة المثبتة من قبل طالب اعادة النظر.

المطلب الثاني: أهمية الطعن بإعادة النظر

ان إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيئ المحكوم فيه تتضمن بطبيعة الحال اهدار لهذه الحجية توخيا لإعتبارات أقوى من تلك التي أوجبتها وهي اصلاح خطأ القضاء اذا وقع منه شيئ رغم الضمانات المتعددة التي من شأنها أن تحول دونه، وعمليا فإنه قلما تطرح أمام المحكمة العليا المسائل المتعلقة بالطعن باعادة النظر وهذا راجع اما لمطابقة الأحكام للحقيقة الواقعية بحيث لا تترك مجالا للطعن، أوأن يتم السهو و الاغفال من الخصوم.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الطعن باعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن في اعلاء الحقيقة الواقعية أو الفعلية التي تعد أساسا هدف للإجراءات الجزائية. فالمفروض أن تتطابق الحقيقة التي أعلنها الحكم القضائي مع الحقيقة الواقعية فإذا ما تبت الخطأ في الحكم أي ثبت التباعد بين الحقيقة التي أعلنتها الجهة القضائية والحقيقة الواقعية وجب اعادة نظر الدعوى اعلاء لتلك الحقيقة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار. كما أن الطعن في الأحكام الباتة المستوفية لطرق الطعن العادية لايقصد بها سوى رفع الضرر

عن المتهم وهو غير وارد الا في القضاء بالإدانة لأنه من الظلم تحميل المتهم بعد صدور الحكم ببراءته اتهام جديد، لاسيما أنه وان كان قد استطاع في المحاكمة الأولى تبديد الاتهام الذي حام حوله، فقد يخفق هذه المرة لأنه فقد موقفه.

و هناك من يرى بأن طلب اعادة النظر يهدف إلى إثبات عدم وجود حكم جائز لقوة الشيئ المقضي فيه في المعني القانوني الذي يتطلبه لكي يأخذ الحكم شكله عنصرا موضوعيا مكونا من أساس من الواقع منضبط وحقيقي. يسعى الطعن باعادة النظر كذلك إلى تصحيح الخطأ في تقدير الوقائع التي كانت غائبة عن بصر المحكمة وقت الحكم في الدعوى بخلاف الطعن بالنقض الذي يقوم على أساس تصحيح الخطأ الوارد في تطبيق القانون، ولذا قد يعتبر البعض الطعن باعادة النظر كقارب النجاة الذي يخلص المحكوم عليه من حكم الإدانة ويثبت براءته اذا ما توافرت الشروط والحالات الحصرية المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج.

المحور الثاني :حالات الطعن بإعادة النظر والأحكام الجائز الطعن فيها.

يستلزم المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون الأحكام القابلة لإعادة النظر أحكاما باتة قاضية بالإدانة من أجل جناية أو جنحة.

وسنتناول في المطلب الأول حالات الطعن بإعادة النظر وسندرج في المطلب الثاني الأحكام الجائز الطعن فيها.

المطلب الأول: حالات تقديم طلب إعادة النظر

ان حالات والأسس التي تمنح الشخص حق الطعن بالتماس اعادة النظر في أي حكم أو قرار مسبق وقضى بإدانته في جناية أو جنحة وحائز لقوة الشيئ المقضي فبه هي حالات ذكرها القانون على سبيل الحصر في المادة 531 ف 2 ق إ ج.

والقاسم المشترك بين الأوجه التي يؤسس عليها طلب اعادة النظر هو أنها عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم برغم أنه طعن موضوعي يهذف إلى تصحيح خطأ في الوقائع إلا أنه لا يجوز أن يؤسس على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة وهذه الحالات أوردتها المادة المشار إليها سابقا كما يلي:

1.وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا:

تنص المادة 531 ف 2 على جواز طلب إعادة النظر تأسيسا إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا.

والمقصود هنا هو وجود جريمة يصفها المشرع بأنها جناية قتل وهي إزهاق روح عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي.

ويستوي ان تكون الجريمة جناية قتل عمدي أو جنحة قتل خطأ فهو قتل بمعناه الواسع ويقاس على القتل العمدي الضرب المفضي إلى الموت ولايشترط أن يمتثل المجني عليه المزعوم قتله أمام المحكمة العليا فعلا طالما توافرت الدلائل الكافية التي أقنعته بوجوده حيا.

ومن الضروري في هذه الحالة من حالات اعادة النظر وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا في لحظة تالية لتوجيه الإتهام إلى المحكوم عليه باعتبار أن ذلك لم يثبت الا بعد النطق بالحكم فلا يفترض من هذه الحالة أن يموت هذا الشخص فعلا قبل الطعن بطلب اعادة النظر او قبل الفصل فيه مادامت الوفاة لم تنجم عن الفعل محل التهمة الموجهة الى المتهم والتي أدت الى ادانته بها.

والمفيد انه يجوز الطلب اذا قدمت بعد الحكم على المتهم في جريمة قتل أوراق ومستندات صالحة لأن تتولد عنها دلائل قوية وكافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا.

ويكفي ثبوت أنه في وقت لاحق لوقوع الجريمة والإتهام الموجه للمحكوم عليه ويستدل على حياته بأية وسيلة من وسائل الإثبات فالعبرة هي بتوافر الدليل المؤدي إلى ثبات وجود المزعوم قتله حيا.

2.الحكم على الشاهد بشهادة الزور:

المفروض أن حكما بالإدانة في جريمة شهادة زور ضد المحكوم عليه صار باتا بعد صيرورة حكم المطعون فيه باتا هو الآخر.

وبناءا على ذلك فلا يقبل طلب إعادة النظر إذا أدين الشاهد عن جريمة شهادة الزور أثناء الدعوى ضد المحكوم عليه وقبل صدور الحكم المطعون فيه إذ تكون المحكمة قد إلتفت عن هذه الشهادة ولم تتأثر بها في حكمها.

ولايقبل كذلك إذا كان الحكم بالإدانة في شهادة الزور لم يصدر بعد أو لم يصبح باتا إذ لايجوز مطالبة المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الطلب حتى يحكم في جريمة شهادة الزور كما لا يقبل الطلب إذا كان شاهد الزور قد مات قبل إدانته المهم أن يكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه أي يكون الحكم قد بني عليها.

أما إذا كانت المحكمة قد طرحت الشهادة جانبا ولم تأخذ بها على الإطلاق ولم تؤسس الحكم الذي أصدرته ضد المتهم بالإدانة عليها بل أسسته على أدلة أخرى فلا يجوز طلب اعادة النظر في هذا الحكم القاضي بالإدانة.

3.صدور حكمين متناقضين:

وهو مايسمى في المادة 531 ق إ ج بإدانة متهم آخر من أجل ارتكاب نفس الجريمة جناية أو جنحة بحيث لايمكن التوفيق بين الحكمين ومعنى ذلك أنه إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم آخر على شخص ثان من أجل نفس الواقعة الموصوفة بأنها جريمة وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما وادانة الآخر وواضح من هذه الفقرة أنه يجوز طلب اعادة النظر في هذه الحالة إذا توافرت الشروط التالية:

أ/صدور حكمين

ب/على شخصين مختلفين

ج/وحدة الواقعة

د/تناقض الحكمين

أ/صدور حكمين :

واضح من أحكام المادة 531ق إ ج أنه يجب لتقديم طلب اعادة النظر أن يصدر حكم بإدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها ويجب أن يكون الحكمان متميزان في دعويين جزائيتين منفصلتين ولا يكفي صدور حكم واحد فيهما بل يجب أن يصبح الحكمان غير جائز الطعن فيهما أو في أحدهما بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية الأخرى، بل يجب أن يكونا قد حاز قوة الشيئ المقضي فيه

وعليه فيلزم أن يكون هناك حكمان على شخصين مختلفين أو أكثر من أجل واقعة واحدة وكان بين الحكمين تناقض ولايمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك مايؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

وأن الحكمين قد استنفد فيهما طرق الطعن العادية وغير العادية وحائز قوة الشيئ المقضي فيه ولا يشترط نوع المحكمة التي اصدرتهما او المجلس وقد يكونان صادرين من المحكمة نفسها او من محاكم مختلفة ويجوز طلب اعادة النظرحتى ولو كان بين الحكمين فترة طويلة من الزمن فالمهم هنا هو أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من حيث نسبة الواقعة الواحدة إلى شخصين بالشكل الذي لايمكن التوفيق بينهما وينتج حتما بالضرورة عن ذلك مايؤيد براءة احد المحكوم عليهما.

ب/صدور الحكمين على شخصين مختلفين:

يلزم أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين اثنين أو أكثر أما إذا كانا صادرين ضد نفس الشخص فإنه لايجوز طلب إعادة النظر وإنما يكون الحكم الثاني مستوجبا للنقض لإخلاله بالإجراءات الأساسية وعلى الأخص حجية الأمر المقضي فيه.

ويجب أن يكون حكم الإدانة صادرا ضد شخصين أو أكثر أما اذا قد صدر أحدهما بالإدانة والآخر بالبراءة فلا مجال هنا لطلب اعادة النظر بطبيعة الحال.

بل يقبل الطلب إذا كان أحد الحكمين صادرا بالإدانة والآخر بالبراءة للشكل أو لعدم وجود الدليل ضد الشخص الآخر في وقوع نفس الجريمة.

ج/وحدة الواقعة:

يلزم أن يكون الحكمان صادرين عن واقعة واحدة وعن فعل واحد وعن جريمة واحدة أي يكونا قد صدرا عن نفس الجريمة جناية كانت أو جنحة حتى ولو كان التكييف الذي وجه ضد المتهمين له وصفان مختلفان او كان الحكمان قد أعطيا هذه الواقعة الواحدة وصفين مختلفين.

ومايشترطه القانون بالفعل هو ان تكون الواقعة واحدة في الحكمين بصرف النظر عن الوصف الذي وصفت به في كلا الحكمين وينبغي في نظرنا قبول طلب الإلتماس والغاء الحكمين معا والتحقيق من جديد في الموضوع لمعرفة من هو الجاني الحقيقي من المتهمين.

د/تناقض الحكمين:

يجب ان يكون الحكمان الصادران بالادانة متناقضين بحيث لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما.

وبناءا على ذلك يكون هناك تناقض بين حكمين يستوجب اعادة النظر فيهما اذا ثبت ان الجريمة وقعت من شخصين فقط ومع ذلك فقد صدر حكم بادانة ثلاثة اشخاص عن نفس الواقعة وبموجب حكمين مختلفين ويكون هناك تناقض بين حكمين مختلفين حكما بعقوبة شخصين من أجل جريمة اطلاق عيار ناري واحد فقط على المجني عليه ويجب أن يكون التناقض بين الحكمين اي بين منطوقيهما اوبين الاسباب الاساسية لقيام المنطوقين .ولا يقبل اذا وقع التناقض بين احد الحكمين والمستندات المقدمة للمحكمة في الملف الآخر للدعوى اي وقع بين احد الحكمين ومستندات الدعوى الأخرى.

ه/الواقعة الجديدة:

اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الأوراق أو الوقائع اثبات براءة المحكوم عليه. ومن ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم انه اذا كان مصابا بعاهة في عقله وقت ارتكاب الجريمة او انه كان محبوسا مثلا وقتها او عثر على الشيئ المسروق لدى المجني عليه او على ايصال برد الأمانة

وقد تكون الواقعة كذلك دليلا قوليا كأقوال الشهود او اعتراف المتهمين او تكون دليلا ماديا يتمثل في اشياء ضبطت او اوراق مكتوبة تدل على حصول واقعة معينة وايضا يجوز ان تكون هناك واقعة علمية جديدة صارت من المسلمات التي لاتحتاج من المحكمة بحثا عن صحتها.

الا انه يتعين ان تكون الواقعة العلمية مما يتصل بالواقع لا بالقانون فالتفسير الجديد للقانون ولو كان تشريعيا لا يعد واقعة جديدة لمجرد أنه لايتفق مع التفسير الذي انتهت اليه محكمة الموضوع وانما قد يعد خطأ في تطبيق القانون الذي يجيز الطعن بالنقض لكن لايبرر طلب اعادة النظر الذي يقتصر على تصويب ما شاب الحكم من خطأ في فهم الواقع واستخلاصها.

ولم يحدد المشرع طبيعة الواقعة الجديدة ولا أثرها على الحكم ولكنه اكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في الواقعة الجديدة أو المستندات وهي:

1.أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة من طرف المحكمة ومن طرف المحكوم عليه وقت صدور الحكم عليه . فإذا كان المتهم عالما بها اثناء المحاكمة ولم يتقدم بها الى المحكمة فلا يجوز له بعد ذلك ان يتقدم بطلب اعادة النظر بناء عليها.

2.ان تكون الواقعة الجديدة او المستندات من شأنها اثبات براءة المتهم ومثال ذلك عدول شاهد الاثبات بعد الحكم على شهادته التي بني عليها الحكم او الإدانة او ظهور اضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها اثبات انه كان فاقدا للشعور وقت ارتكاب الجريمة.

3.نطاق طلب إعادة النظر من حيث الأحكام:
أولا: الحكم البات

والمقصود بذلك أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية بمعنى ان يكون من المستحيل طرح الحكم على المحكمة بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها للطعن في الأحكام وهي المعارضة والاستئناف والنقض وقد ذهب التشريع المصري الى ان الطعن باعادة النظر يمكن أن ينصب على حكم صادر من محكمة النقض أو المحكمة الإستئنافية او من اول درجة فالعبرة بصيرورة الحكم باتا وليست بالمحكمة التي اصدرته.

وهذا ما يوافقه التشريع الجزائري والذي يستشف من خلال نصوصه الواردة عليها للطعن في الأحكام وهي المعارضة والإستئناف.

فالإشارة الى إمكان الطعن في الحكم ولو بطريق النقض يحول دون طلب إعادة النظر بوصفه طريقا استثنائيا تقرر على خلاف حجية الأحكام فضلا على إمكانية إلغائه إذا طعن فيه بالنقض وكذلك لا يجوز طلب اعادة النظر إذا أمكن تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم بطريقة أخرى.

لكن طلب إعادة النظر خلافا للطعن بالنقض لايشترط فيه أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة فقد يكون الحكم من محكمة اول درجة لكن صادر باتا بفوات مواعيد الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة.

ثانيا :الحكم الصادر بالإدانة:

وهذا ناتج عن طبيعة الطلب بوصفه وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة أيا كانت وهذا ما أجاز إهدار الحجية للحكم.

فلا يجوز اعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادرا بالعقوبة فالمشرع قد أجاز اعادة النظر في الحكم لمصلحة المحوم عليه.

اما اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحائزا لقوة الشيئ المقضي فيه فلا يجوز اعادة النظر فيه.

فالشعور بالعدالة لايتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأذى بالحكم على البريئ بالإدانة وبناء بالبراءة لايمكن طلب إعادة النظر فيها.

ولذلك يتعين ان يكون الحكم الذي صدر في شأن طلب اعادة النظر قد قرر قيام الجريمة ومسؤولية المتهم عنها سواء قضى عليه بعقوبة او بمجرد تدبير تهذيبي او افاده من الأعذار القانونية المعفيه من العقاب سواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ.... محكوم عليه بمصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة آثار الإدانة.

وكذلك لايقبل طلب اعادة النظر بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية مهما جد من وقائع تتعارض ماقضى به وان كان الغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عليه ذلك القضاء ووجود رد ما نفذ من تعويضات المقضي بها.

ثالثا: الحكم الصادر في جناية أو جنحة

والمقصود هنا بأن يكون الحكم صادرا في جريمة هي جناية أو جنحة أنه مقصور عليهما فقط دون المخالفات نظرا لضآلتها وتفاهة العقوبة فيها حيث أن اعادة النظر في المخالفات لايقبل ولو حكم فيها بعقوبة تكميلية جسيمة الأثر كالغلق والمصادرة وكذلك الأمر بالنسبة للطعن بالنقض.

والعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لابالوصف القانوني الذي أقيمت به فإذا أقيمت باعتبارها مخالفة فلا يقبل الطلب كذلك.

النطاق الإجرائي لطلب اعادة النظر:

إن طريقة الطعن باعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية تعتبر وسيلة من وسائل مراجعة الحكم أو القرار واعادة النظر فيه من جديد وذلك كلما كان الحكم او القرار قد حاز لقوة الشيئ المقضي فيه وكان

قد قضي بالإدانة في جناية او جنحة ولذلك يتطلب منا معرفة اجراءات الطعن باعادة النظر من جهة ومعرفة من لهم الحق في اللجوء اليه من جهة أخرى.

1.إجراءات طلب اعادة النظر:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ميعادا معينا لتقديم طلب إعادة النظر فهو إذا جائز في أي وقت كان ولايسقط الحق في اعادة تقديمه خلال مدة معينة فتصحيح الأخطاء القضائية لاينبغي ان يقيد بميعاد معين.

واذا كان طلب اعادة النظر مستوفيا لجميع شروطه المنصوص عليها قانونا وتم قبوله من طرف المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة تفصل في الدعوى إما بنفسها او عن طريق الإنابة القضائية اذا تعذر عليه ذلك او استحال عليه الأمر.

كما تقوم المحكمة العليا أيضا الى جانب الإطلاع على التحقيقات التي قام بها القاضي المقرر أو من يندب لهذا الغرض بسماع اقوال النيابة العامة والخصوم على حد سواء.

نطاق طلب إعادة النظر من حيث الأشخاص:

من خلال قراءة المادة 531 ق إ ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الطعن بإعادة النظر ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة كما يلي : "ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل او من المحكوم عليه او من نائبه القانوني في حالة عدم اهليته او من زوجه او فروعه او اصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لايجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل"

فحسب الفقرتين السابق ذكرهما فان طلب اعادة النظر يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى "

1-تقديم مستندات جديدة

2-الحكم على الشاهد بشهادة الزور

3-صدور حكمين متناقضين"

وذلك إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو نائبه.

أما بالنسبة للحالة الرابعة التي هي : "الواقعة الجديدة" فلا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل وسنفصل فيما يلي:

1.حق المحكوم عليه في الطعن:

يجوز للمحكوم عليه في جناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار إليها أعلاه أن يطعن بإعادة النظر في حكم الإدانة الباث كلما توافرت لديه حالة من الحالات أو الشروط المذكورة في الفقرتين 3و 4 من المادة 531 ق إ ج.

2.حق النائب القانوني في الطعن:

إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية لصغر سنه أو لجنونه او لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن باعادة النظر سينتقل الى ممثله القانوني ووليه او وصيه او محاميه وهم الذين يجوز لهم ان يمثلوه وسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته قانونا لممارسة هذا الحق وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى .

3.حق الزوج والأصول والفروع:

اذا كان المحكوم عليه قد ثبتت غيبته الطويلة فان اجراءات ممارسة حق الطعن بإعادة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مثل: ابيه او امه او جده او ابنائه او احفاده.

وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر وليس من الضروري ان يجتمعوا لممارسته بقصد رد الإعتبار الى المحكوم عليه خطأ وإزالة الضرر المعنوي على الأقل.

4.حق وزير العدل في الطعن:

هو من أهم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بإعادة النظر لأنه شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر فهو وزير وعضو في السلطة التنفيذية حيث ساواه القانون بالأشخاص الذين سبق ذكرهم ومنحه سلطة او حق ممارسة الطعن باعادة النظر في الحالات الثلاثة.

5.حق النائب العام لدى المحكمة العليا:

بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة او تقديم وثائق او مستندات كانت مجهولة من قبل القضاة الذين قضوا بالإدانة ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بإعادة النظرمن النائب العام لدى المحكمة العليا . وذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 531 من ق إ ج التي جاء فيها عبارة :"وفي الحالة الرابعة " لايجوز الطعن بالتماس اعادة النظر إلا من النائب العام بالمحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل"

والمشرع إذا قصر حق الطلب على هذا النحو بالنسبة لهذا الوجه لأنه ليس بوضوح الوجه الأخرى فأحاطه بهذا القيد ضمانا لجدية الطلب وحفاظا على حجية الأحكام.

3.آثار الطلب والحكم فيه:

ينطوي هذا المبحث على قدر من الأهمية لتناوله الآثار المترتبة على طلب التماس إعادة النظر من جهة وكيفة الحكم فيه من جهة أخرى وسوف نتناول كل منهما على التوالي.

أ-آثار طلب إعادة النظر:

لايترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يترتب على رفع طلب اعادة النظر إلى المحكمة العليا تخويلها سلطة اعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي اوردها الطاعن في طلبه.

فالمحكمة لاتمارس دورها الأصيل في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره شأن الطعن بالنقض ولايتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شأن الاستئناف وإنما يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء في طلب الطاعن.

ومع ذلك فللمحكمة وبعد إجراء ما تراه لازما من تحقيقات ان تغير اوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم يشر إليها.

ومن ناحية الأثر الناقل فليس للطالب إلا أثرا يتحدد بالأسباب التي استند إليها الطلب.

الحكم في طلب إعادة النظر:

تفحص المحكمة أولا طلب اعادة النظر فإذا لم يكن مستوفيا للشروط المقررة قانونا بالنسبة للحكم الجائز الطعن فيه وأوجه الطعن التي يؤسس عليها وصفة الطاعن فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا.

أما إذا كان الطعن مستوفيا لشروطه المذكورة سابقا تقضي المحكمة العليا بقبوله وفي الحالتين :أي حالة الرفض والقبول آثار نحاول أن نتعرض إليها بشئ من التفصيل فيما يلي:

أولا :حالة رفض الطلب

إذا رأت المحكمة العليا أن شروط ومقتضيات قبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر غير متوفرة ثم قررت رفض الطعن فإن من آثار هذا الرفض أن يتحمل الطاعن كل المصاريف القضائية كما يجوز له تقديم طلب اعادة النظر مرة أخرى اذا توافرت شروطه فيما بعد.
على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المصري يحكم على طالب إعادة النظر اذا لم يكون من النائب العام بغرامة مالية اذا لم يقبل طلبه.
أما قانون الإجراءات الجزائري فلم ينص على ذلك.
ولا يجوز تجديد طلب إعادة النظر بناءا على ذات الوقائع التي بني عليها حتى ولو صورت في شكل مختلف.

ثانيا :حالة قبول الطلب

نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 531ق إ ج ويتضح من قراءتها ان المحكمة العليا تفصل في طلب اعادة النظر بعد اجراء التحقيقات اللازمة من طرف القاضي المقرر فإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها وتقضي ببراءة المتهم وتمنح لهذا الأخير ولذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي.

-أثر الحكم ببطلان حكم الإدانة:

متى قضت المحكمة العليا ببطلان حكم الإدانة اعتبر الحكم كأنه لم يكن وزالت آثاره بأثر رجعي فلا تنفذ العقوبة ان وجدت ولم تنفذ كلها او بعضها وكذلك يوقف تنفيذ العقوبات التبعية وترد الغرامة والمصروفات والتعويضات التي أداها المحكوم عليه
أما ما ترتب على الحكم الملغى من مراكز نهائية او حقوق مكتسبة فلايجوز المساس بها ومن ذلك تطليق زوج المحكوم عليه استنادا الى حكم الإدانة وكذلك زواجه بآخر.

ب-جواز تعويض من كان ضحية الحكم الجزائي:

يجيز قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة العليا الذي يحكم ببراءة المحكوم عليه وفقاللمادة 531مكرر ان يمنح هذا الأخير تعويضات مدنية له وذلك تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة وفي حالة وفاة المحكوم عليه قبل الفصل في الطلب او قبل تقديمه فإنه يجوز طبقا للقانون ان تمنح المحكمة العليا في قرارها المصرح ببراءة المتهم تعويضا ماديا لزوج المصرح ببراءته او لذوي حقوقه من أصول أو فروع.
وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي او لذوي حقوقه ومصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي واعلانه ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني او المبلغ او الشاهد زورا الذي تسبب في اصدار حكم الإدانة.
ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية او الجنحة وفي دائرة محل السكني للملتمس وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي اذا توفيت ولايتم النشر إلا بناءا على طلب الملتمس.
بالإضافة الى ذلك ينشر القرار المذكور أعلاه بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.
ويتحمل الطاعن الذي خسر دعواه جميع المصاريف (المادة 531مكرر 1) وإذا رفض الطلب فلا يجوز الطعن فيه بالنقض او بأية طريقة أخرى على أساس انه صادر من المحكمة العليا وهو اعلى درجة واعلى هيئة قضائية موجودة في البلاد ثم أنه لايجوز استئنافه او معارضته او الطعن فيه بالنقض.
واذا رفض طلب اعادة النظر فلايجوز تجديده مرة أخرى بناءا على نفس الوقائع التي بني عليها الطلب المرفوض.
والجدير بالذكر هنا ان محكمة النقض في مصر اذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم واذا أحيلت الدعوى

بناءا على إلغاء الحكم عن الفصل في طلب اعادة النظرفتعاد القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطلب لتفصل في الدعوى من جديد مقيدة بالحدود التي الغي فيها بناءا على الطعن تماما كما هو الشأن عند الإحالة إثر نقض الحكم.

ولذلك لايجوز الادعاء المدني لأول مرة امام محكمة الإحالة وتقضي المحكمة في الدعوى بعد تحقيقها وفحص الأدلة المقامة فيها وتلك الجديدة والتي بني عليها الطلب وتحكم في الموضوع بالإدانة او بالبراءة الا أنها مقيدة دائما بعدم الحكم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها.

والأحكام الصادرة من المحكمة المحالة اليها الدعوى يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانونا.